جريمة زراعة النباتات المخدرة "دراسة مقارنة"

The Crime of planting narcotic plants: comparative study

أ.م.د منى عبد العالي موسى [١] Assist. Prof. Muna Abdel-Ali Musa
م.د نافع تكليف مجيد دفار العماري[٢] Lect. Nafie Taklief Majeed AL-Amari

الملخص

تعد جريمة زراعة النباتات المخدرة احدى جرائم المخدرات التي عالجها المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم(٥٠) لسنة ٢٠١٧، والتي يراد بها كل نشاط يقوم به الشخص يتضمن زراعة احدى النباتات الممنوع زراعتها بقصد المتاجرة بها أو ببذورها او بقصد التعاطي او الاستعمال الشخصي، وتندرج هذه الجريمة تحت جرائم الخطر لأنها لا تشترط حدوث نتيجة ضارة بل يكفي لتحققها تعرض مصلحة المجتمع والافراد للخطر و من ثم تتحقق قانوناً بمجرد البدء بالتنفيذ لذلك فان هذه الجريمة، إذ يعاقب عليها القانون بوصفها جريمة تامة بمجرد زراعة النباتات المخدرة.

وتتحقق هذه الجريمة بتوافر اركانها الثلاثة وهي الركن المادي الذي يتمثل بفعل الزراعة الذي يقوم به الجاني من خلال حراثة الارض وبذر البذور وسقي الارض ورعاية النبات وغير ذلك من المستلزمات اللازمة لزراعة الارض، والركن الخاص المتمثل بمحل الجريمة وهو المخدر اي ان تكون الزراعة لنبات مخدر، والركن المعنوي الذي يتكون من القصد العام والخاص للجريمة حيث يتكون القصد العام من عنصرين هما العلم والارادة واما القصد الخاص فيتكون من قصد الاتجار وقصد التعاطي او الاستعمال الشخصي.

وقد عاقب المشرع على اساس قصد الجاني فان كان قد زرع النبات المخدرة بقصد الاتجار فعاقبه بالإعدام او السجن المؤبد وان كان بقصد التعاطي او الاستعمال الشخصي فعاقبه بالحبس مدة لا تقل

١ – جامعة بابل/ كلية القانون
٢– جامعة بابل/ كلية القانون.

عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة، وشدد العقوبة في حالة اذا ارتكبت الجريمة من الموظفين او المكلفين بمكافحة المخدرات او الرقابة عليها او كان الجاني قد اشترك في عصابة دولية وكذلك شددها في حالة العود، كما ان المشرع اعفى الجاني من العقاب في حالة اخباره السلطات عن الجريمة قبل اكتشافها او قبل الشروع السلطات بالبحث والتحري، اما اذا حصل بعد ذلك فلا يعفى من العقاب الا اذ ادى اخباره الى القبض على الجناة.

Abstract

The crime of cultivating narcotic plants is one of the drug crimes dealt with by the Iraqi legislator in the Narcotic Drugs and Psychotropic Substances Law No. (50) of 2017, which is intended for every activity carried out by the person includes the cultivation of one of the plants that is prohibited for cultivation in order to trade them or their seeds, This crime falls under the category of risk crimes because it does not require a harmful result, but it is sufficient to ensure that the interests of society and individuals are at risk and thus be legally realized once implementation is initiated. Narcotic.

This crime is achieved by the availability of three pillars, namely the physical element, which is the result of agriculture by the perpetrator through the planting of the earth and sowing seeds and watering the ground and plant care and other requirements for the cultivation of the land, and the private corner of the crime is a drug, that is to be agriculture to plant anesthetic, Which consists of the general and specific purpose of the crime, where the general purpose consists of two elements: science and will, or the special purpose consists of the purpose of trafficking and the intention of personal use or use.

The legislator punishes the offender on the basis of the intent of the offender if he has planted the narcotic plant for the purpose of trafficking and will punish him with death or life imprisonment, but with the intention of abuse or personal use, he shall be punished by imprisonment for a period of not less than one year and not exceeding three years and with a fine. The lawmaker exempted the offender from punishment if the authorities informed him about the crime before it was discovered or before the authorities began to investigate and investigate. If he did, then he would not be exempted. Of punishment Z to tell him the arrest of the perpetrators.

المقدمة

اولا: التعريف بموضوع البحث

اضحت مشكلة المخدرات مشكلة عالمية خطيرة تهدد حياة الناس اليومية في كل انحاء العالم حتى بدأ يفتك بحياة الناس فأثاره المدمرة لا تقف عند حد الفرد الذي يتعاطاه بل تمتد لتشمل المجتمع بأسره والأثر الكبير لمشكلة المخدرات يظهر من خلال التفكك الاسري وانتشار العنف لدى المدمنين وقد بدأت مشكلة المخدرات تلقي بظلالها على المجتمع العراقي بعد عام ٢٠٠٣، وتعد جريمة زراعة النباتات المخدرة نقطة البدء في هذه الظاهرة فلابد ان يسعى المشرع الى تنظيم هذه الجريمة بشكل دقيق لضمان القضاء عليها.

ثانياً: أهمية البحث

تتمثل اهمية البحث في هذا الموضوع بأن جريمة زراعة النباتات المخدرة تعد من المواضيع المهمة التي لم تنل الاهتمام الكافي من لدن الباحثين على الرغم من ان جرائم المخدرات تشكل جرائم خطيرة ولها صور مختلفة، فمن المقرر قانوناً أنه لا يجوز زراعة النباتات المخدرة الا اننا نجد ان هذه النباتات قد انتشرت زراعتها بشكل كبير بعد ان لجأت العصابات الى وسائل حديثة ومتطورة في الزراعة والتهريب من خلال استخدام شبكة الانترنيت العالمية، فارتأينا البحث في هذا الموضوع من اجل ايضاح الاحكام التي تنظم تلك الجريمة والتي كثر ارتكابها في الآونة الاخيرة.

ثالثاً: مشكلة البحث

يعالج هذا البحث مشكلة على درجة من الأهمية ألا وهي تجريم المشرع العراقي في قانون المخدرات رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ زراعة الخشخاش الافيون وجنبة الكوكه ونبات القنب والقات على وجه الحصر مما ضيق من نطاق تجريم زراعة النباتات المخدرة في حالة اكتشاف العلم الحديث نبات له صفات مخدرة، كما ان العقوبة الحالية لزراعة النباتات المخدرة لغرض التعاطي والاستعمال الشخصي اخف من عقوبة القانون السابق الملغي على الرغم من تزايد ارتكاب الجريمة في الوقت الحاضر، لم يعاقب المشرع زراعة النباتات المخدرة اذا كانت بقصد الاضرار بالمجتمع وليس بقصد الاتجار او التعاطي او الاستعمال الشخصي، لذا تسعى هذه الدراسة لإيجاد الحلول القانونية لهذه المشكلة.

رابعاً: نطاق البحث

يتحدد نطاق البحث بالتعرض الى الجوانب التي تتعلق بموضوع جريمة زراعة النباتات المخدرة، وذلك من أجل التركيز على الجانب التشريعي الجنائي في العراق.

خامساً: خطة البحث

إن متطلبات البحث العلمي اقتضت ان من المناسب أن نبحث هذا الموضوع في ثلاثة مباحث، نتناول في الأول مفهوم جريمة زراعة النباتات المخدرة، ونخصص الثاني الى اركان جريمة زراعة النباتات

المخدرة، والثالث لعقوبة جريمة زراعة النباتات المخدرة، وسنختم بحثنا بأهم ما سنتوصل إليه من نتائج ومقترحات ومن الله التوفيق.

المبحث الاول: مفهوم جريمة زراعة النباتات المخدرة

ليس هناك شك ان مشكلة المخدرات اضحت مشكلة عالمية بالغة الخطورة، تشكل تهديداً خطيراً للمجتمعات التي ابتليت بهذه الآفة، وذلك لتأثيرها الكبير على النواحي العقلية والصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية للشخص المدمن بشكل خاص والمجتمع بشكل أعم، وقد عد المشرع العراقي زراعة المخدرات جريمة، ولتحديد مفهوم جريمة زراعة النباتات المخدرة يقتضي الامر منا بيان تعريفها وتحديد طبيعتها وذاتيتها وسنفرد مطلباً مستقلاً لكل منها.

المطلب الاول: تعريف جريمة زراعة النباتات المخدرة

ان جريمة زراعة النباتات المخدرة كأي جريمة بحاجة الى تعريف دقيق وتحديد علمي لها، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب حيث سيتم تعريف جريمة زراعة النباتات المخدرة لغة واصطلاحاً وذلك في فرعين وكالآتي:

الفرع الاول: التعريف لغة

أن جريمة زراعة النباتات المخدرة تتكون من عدة كلمات لذا ينبغي بيان معنى كل لفظة على حدة لكي يتجلى لنا مدى صحة اتجاه المشرع العراقي في اختيارها وكالآتي:

أولاً: جريمة: الجريمة لغة الذنب، والجريمة أسم مصدر من الجرم، والجَرْمُ بمعنى القطعُ، وجَرمهُ يجرمه جَرماً بمعنى قَطعهُ، وشجرة جريمة أي مقطوعة[٣]، وقد جاء في القرآن الكريم لفظ الجرم في آيات عديدة كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ﴾[٤]وقوله تعالى:﴿قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[٥].

ثانياً: زراعة: زَرَعَ الحَبَّ يزْرَعهُ زرعاً وزِراعةً: بَذَره والاسم الزَّرْعُ، وجمعه زُروع وقيل: الزرعُ نبات كل شيء يحرث وقيل: الزرْع طرح البَذْر، والزريعة ما بذر وقيل الزريع ما ينبت في الارض المستحيلة مما يتناثر فيها ايام الحصاد من الحب والزرع الانبات يقال زرعه الله أي انبته وجاء في التنزيل: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ۞ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾[٦]كما قال تعالى: ﴿يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾[٧].

ثالثا: النباتات: من النَّبْتُ وقد نَبَتَتَ الارضُ وأنْبَتَتْ، والتنبيتُ: التربيةُ والغرسُ، اسم لنا يَنْبُتُ والينبوت: شَجَرُ الخشخاشِ وجاء في القرآن الكريم: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ...﴾[٨]، كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا ﴾[٩].

٣- جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم أبن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، بلا سنة طبع، ص١٣٢.
٤- سورة المطففين /(٢٩).
٥- سورة سبأ /(٢٥).
٦- سورة الواقعة /الآية (٦٣) و (٦٤).
٧- سورة الفتح /جزء من الآية (٢٩).
٨- سورة الأعراف / الآية (٥٨).
٩- سورة نوح /الآية (١٧).

رابعاً: المخدرة: وهو من الخَدَرُ الكسل والفتور والخادِرُ الفاترُ الكسلانُ وعرف بأنه المعطل للإحساس والمبدل للشعور والإدراك وخَذِرٌ كأنه ناعس أما الخِدْرُ فهو الستر[١٠]، ونلاحظ صحة ما ذهب اليه المشرع العراقي من استعماله الكلمات اعلاه ومنها كلمة المخدرات لأنها تعني الكسل والفتور بعد تناول المادة المخدرة وهو المعنى ذاته الذي قصده.

الفرع الثاني: التعريف اصطلاحاً

ان من الامور المسلم بها فقهاً وقضاءً ان المشرع الجنائي محكوم بمبدأ اساسي الا وهو مبدأ الشرعية الجزائية[١١]، وبالتالي فان القاضي ان لم يجد نصاً يطبقه في قانون العقوبات او احد القوانين الملحقة به فانه يحكم بالبراءة، وقد نص المشرع العراقي على جريمة زراعة المخدرات في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

وقد استخدم المشرع مصطلحات (المخدرات) و(المؤثرات العقلية) و(السلائف الكيميائية)، ومما يلاحظ ان هذه المصطلحات هي ذاتها التي استخدمتها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجزائية التي نظمت الجريمة.

ولم يعرف المشرع العراقي جريمة زراعة المخدرات في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ وحسناً فعل لان وضع التعريفات من اختصاص الفقه، ولم نعثر في حدود ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية أو كتب فقهية على تعريف لهذه الجريمة ويمكننا ان نعرف هذه الجريمة بأنها كل نشاط يقوم به الشخص يتضمن زراعة احدى النباتات الممنوع زراعتها بقصد المتاجرة بها أو ببذورها او بقصد التعاطي او الاستعمال الشخصي.

المطلب الثاني: اساس جريمة زراعة النباتات المخدرة وطبيعته

سنبحث الأساس القانوني لجريمة زراعة النباتات المخدرة في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سنبحث الطبيعة القانونية لجريمة زراعة النباتات المخدرة.

الفرع الأول: الاساس القانوني لجريمة زراعة المخدرات

تتعدد الاسس التي تستند اليها جريمة زراعة المخدرات بين اسس دولية تتمثل بالمعاهدات الدولية واسس وطنية متمثلة في التشريعات الداخلية، وسنبحث هذا الموضوع في نقطتين الاتيتين:

اولاً: الاساس القانوني لجريمة زراعة المخدرات على الصعيد الدولي

لقد اصبحت مسألة تجريم زراعة المخدرات من المسائل الحيوية التي شغلت الرأي العام الدولي وقد عقدت اول اتفاقية دولية تخص المخدرات وهي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام ١٩٦١ وتعديلاتها ببروتوكول عام ١٩٦٢ وقد صادق العراق عليها بموجب القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٢ والتي حظرت

١٠- جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم أبن منظور، مصدر سابق، ص١٢٩.

١١- نصت المادة (١٩/ ثانيا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ على انه: "لا جريمة ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة و لا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكابها"، كما نص عليه قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ على هذا المبدأ في المادة (١) منه، وكذلك المادة (٥) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنه ١٩٣٧ المعدل.

زراعة النباتات المخدرة[١٢]، وكذلك اتفاقية الامم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وتعديلاتها وقد حظرت كل انواع المخدرات الا للأغراض العلمية والطبية[١٣]، واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ والتي قررت اتخاذ تدابير رادعة على زراعة المخدرات[١٤]، واخيراً الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤.

ثانياً: الاساس القانوني لجريمة زراعة المخدرات على الصعيد الوطني

نظم المشرع العراقي جريمة زراعة النباتات المخدرة في قانون المخدرات والمؤثرات رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، إذ نصت المادة (٢٣) من القانون على أنه: "لا يجوز زراعة أو استيراد أو تصدير أو تملك أو إحراز أو حيازة أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أو تبادل أو التنازل عن النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية المنصوص عليها في الجدول الأول الملحق في هذا القانون في جميع اطوار نموها وبذورها أو التبادل بها أو التوسط في شيء من ذلك"، أما المشرع المصري فقد نص على هذه الجريمة في المادة (٢٨) من قانون المخدرات رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ المعدل التي نصت على انه: "لا يجوز زراعة النباتات المبينة في الجدول رقم (٥)".

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة زراعة النباتات المخدرة

اذا ما نظرنا الى الجريمة بصورةٍ عامة من حيث طبيعة النشاط الإجرامي فهي أما أن تكون جريمة وقتية أو جريمة مستمرة أو جريمة متتابعة[١٥]، وتعد جريمة زراعة النباتات المخدرة من قبيل الجرائم ذات الطبيعة المستمرة لأن النشاط الاجرامي يستغرق وقتاً طويلاً فالجاني يحتاج لتنفيذ عناصره وقتاً طويلاً نسبياً فيكون النشاط الجرمي حالةً قابلة للاستمرار فهي تبدأ بوقت محدد ثم تستمر باستمرار زراعة النباتات المخدرة.

فالطبيعة القانونية لهذه الجريمة لا تتحدد بارتكاب السلوك الاجرامي فقط وانما تتحدد بالزمن الذي يمر على زراعة النباتات المخدرة، وانسجاماً مع ما تقدم نلاحظ ان المادة (٢٣) من قانون المخدرات العراقي التي تنص على أنه: "لا يجوز زراعة...النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة... في جميع اطوار نموها وبذورها...".

أما من حيث النتيجة فالسلوك الاجرامي يقسم الى جرائم خطر (الجرائم الشكلية) وجرائم ضرر أو ما يسمى (الجرائم المادية)[١٦] والسؤال الذي يمكن ان يثار هنا هل تعد جريمة زراعة النباتات المخدرة من جرائم الخطر ام من جرائم الضرر؟

١٢- ينظر: المواد (٤/٩) و (١٤) و(٢٢) و(٢٣) و(٢٤) و(٢٥) و(٢٦) و(٢٨) و(٣٦) من الاتفاقية للمخدرات لعام ١٩٦١.

١٣- تنظر المادة(٧/أ)من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة١٩٧١.

١٤- تنظر المادة(١٤) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

١٥- د.علي حسين الخلف ود.سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٣١١-٣١٥.

١٦- د.فتوح الشاذلي ود.علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مطابع السعدي، بلا ناشر، ٢٠٠٦، ص٢٧٠.

تعرف جرائم الخطر بانها كل سلوك يتجه به الجاني مادياً و نفسياً لتحقيق الهدف المقصود وذلك باتجاه ارادته اليها من دون النظر لتحقق النتيجة الجرمية، إذ يكتفي المشرع بتعرض المصلحة محل الحماية للخطر لتحقق هذا النوع من الجرائم فالفاعل تتحقق مسؤوليته لمجرد ارتكاب الفعل الجرمي المتمثل بزراعة المواد المخدرة لأن الخطر في هذه الجريمة مفترض من قبل المشرع وذلك بسبب الآثار الناجمة عنها والتي تهدد المصالح الاجتماعية، ان افتراض الخطر من قبل المشرع نظراً للطبيعة الخاصة للمواد المخدرة و آثارها وهو بذلك يساوي بين تعرض المصلحة للخطر وأصابتها بضرر ويأتي ذلك لأهمية الحق المعتدى عليه[١٧]، وهذا النوع من الجرائم لا ينتظر المشرع تحقق النتيجة الجرمية فيجعل من الجريمة تامة من لحظة ارتكاب السلوك الإجرامي اذا قام الجاني بزراعة النباتات المخدرة دون انتظار ان تنبت النباتات أو جني المحصول.

وتأسيساً على ما تقدم فإن جريمة زراعة المخدرات تندرج تحت مفهوم جرائم الخطر لأنها لا تشترط حدوث نتيجة ضارة بل يكفي لتحققها تعرض مصلحة المجتمع و الافراد للخطر و من ثم تتحقق قانوناً بمجرد البدء بالتنفيذ لذلك فان هذه الجريمة يمكن تصور الشروع فيها، إذ يعاقب عليها القانون بوصفها جريمة تامة بمجرد زراعة النباتات المخدرة.

المبحث الثاني: اركان جريمة زراعة النباتات المخدرة

تتكون جريمة زراعة النباتات المخدرة من ركن خاص وهو محل الجريمة وركن مادي يتمثل في السلوك الاجرامي هذا بالإضافة الى لإركن المعنوي الذي يتجسد بالقصد الجرمي وعليه سنتناول هذه الاركان في ثلاثة فروع على التوالي:

المطلب الاول: محل جريمة زراعة النباتات المخدرة

تعد المخدرات هي المحل المعتبر في هذه الجريمة وعرف المخدر وفقاً لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ بانه: "أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١"، أما الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤ فقد عرفت المخدر في (المادة ١٧ الفقرة ١) بأنه: "أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة من المواد المدرجة في القسم الاول من الجدول الموحد"[١٨].

ويقصد بالمؤثرات العقلية أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو أية منتجات طبيعية مدرجة في الجداول الاول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١".

وعرف قانون المخدرات العراقي المخدر بأنه: "كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الاول والثاني والثالث والرابع الملحقة في هذا القانون هي قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية

١٧- د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص١٨٩ وما بعدها. د.جمال ابراهيم الحيدري، ابعاد جرائم المخدرات وسبل مكافحتها تقنياً، بحث منشور في مجلة المفتش العام، السنة الاولى، العدد صفر، ايار، ٢٠١٠، ص٧.

١٨- يقصد بالجدول الموحد استنادا (الفقرة ١ من المادة ٧) الجدول العربي الموحد للمخدرات والمؤثرات العقلية والمأخوذ عن اتفاقيات الامم المتحدة للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.

الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها"، كما عرف النباتات المخدرة المعدلة جنياً بأنها: "النباتات الطبيعية التي تعدل جينياً لقصد الحصول على المواد المخدرة منها"[١٩].

كما عرف فقهاً بأنه:"مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني وعلى الحالة النفسية لمتعاطيها أما بتنشيط الجهاز العصبي أو بإبطاء نشاطه أو بتسببها للهلوسة أو التخيلات وهذه العقاقير بسبب الادمان وينجم عن تعاطيها العديد من المشاكل الصحية والاجتماعية"[٢٠].

والنباتات المخدرة تختلف من حيث الانواع والاشكال والغرض الذي تستخدم فيه ومنها[٢١]:

١. القنب الهندي: ويستخرج منه الحشيش وهو من اكثر المخدرات انتشارا لأنه رخيص ويستخرج المخدر من الاوراق والزهور في النبات ويتم استهلاكه عن طريق التدخين.

٢. الافيون: وهو مادة مطاطية لدنة داكنة اللون، تستخرج من الخشخاش وهذا النوع يتم تعاطيه عن طريق الحقن أو التدخين[٢٢].

٣. جنبة الكوكة: وتتركز المادة المخدرة في الاوراق.

٤. القات: وتتركز المادة المخدرة في الاوراق.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة زراعة النباتات المخدرة

عرف المشرع العراقي الركن المادي على انه: "سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون"[٢٣]، ويعد الركن المادي هو المظهر الخارجي للجريمة فكل جريمة لابد من ماديات تتجسد فيها الارادة الاجرامية الآثمة لمرتكبها[٢٤]، ويتكون الركن المادي في جريمة زراعة المخدرات من ثلاثة عناصر سنبحث كلاً منها تباعاً في فرع مستقل.

الفرع الاول: السلوك الاجرامي

ان السلوك الاجرامي لأي جريمة قد يكون ايجابياً أو سلبياً ويتجسد السلوك الاجرامي في هذه الجريمة بفعل الزراعة وهو سلوك ايجابي، وقد عرفت اتفاقية المخدرات لعام ١٩٦١ الزراعة لهذه الجريمة بأنها: "زراعة حشائش الافيون ونبتة الكوكا ونبتة القنب الهندي"، كما عرفت الانتاج بأنه: "فصل الافيون وفصل اوراق الكوكا والقنب وراتنج القنب عن نباتاتها"، كما عرف المشرع العراقي الانتاج بأنه: "فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية عن اصلها النباتي"[٢٥]وقد عد المشرع العراقي زراعة

١٩- ينظر: (الفقرة ١٢ من المادة ١) من قانون المخدرات رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

٢٠- يوسف عبدالحميد المراشدة، جريمة المخدرات أفة تهدد المجتمع الدولي، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٢، ص١٨.

٢١- بوراوي شريف الدين، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية–قسم الحقوق جامعة محمد خيضر–بسكرة، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص١٠.

٢٢- بوراوي شريف الدين، المصدر السابق، ص١٠.

٢٣- تنظر المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢٤- د.فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ص١٧٧.

٢٥- تنظر (الفقرة ٩ من المادة١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

النباتات المخدرة نوع من الاتجار غير المشـــروع[٢٦]، ولا بد لنا من التمييز بين الزراعة والانتاج ذلك ان الزراعة في اطوارها الاولى من القاء البذور في الارض أو غرس شـــتلات النباتات لا يتحقق بها الانتاج المعاقب عليه قانوناً[٢٧] والذي لا يتأتى في حالة الزراعة الا بنضـــج الثمار وظهور المواد المخدرة، وهذه الاعمال لا تعدو ان تكون اعمالاً تحضـيرية لا تصـل الى مرحلة الشـروع في انتاج المواد المخدرة، حيث يحتاج الامر الى فترة من الزمن حتى تصل الى مرحلة الانتاج.

وتأسـيساً على ذلك فقد احسـن المشـرع العراقي بالنص على تجريم فعل الزراعة اسـتقلالا عن فعل الانتاج فاذا لم ينص المشـــرع صـــراحة على تجريم الزراعة اســـتقلالاً عن الانتاج لأدى ذلك الى ان يفلت العديد من المجرمين من العقاب لعدم النص عليها على الرغم من خطورتها.

وقد نص المشـــرع المصـــري على حظر زراعة النباتات المخدرة في المادة (٢٨) من قانون المخدرات المصـري، ومن ملاحظة احكام محكمة النقض المصـرية نرى انها قد توسـعت في مدلول الزراعة فأسـبغت الوصف على كل الافعال التي يقوم به الجاني ليس فقط على بذر البذور للنبات وغرس الشتلات بل ايضاً يشمل كل فعل يقوم به الجاني من عناية بالنبات ذاته من تسميد وتقليم أو ينصب على الارض المزروع بها من حرثها وتنظيف ما بها من حشـائش ضـارة مع علم الجاني، وقد قضـت محكمة النقض: "ان المشرع قد ذكر عبارة في جميع اطوار نموها وهذا يعني محاســبة الجاني ســواء وجد النبات قائما وملتصــقاً بالأرض أو وجد جافاً ومنفصـلاً عنها"[٢٨]، وليس مهماً طريقة الزراعة أو كمية النباتات في ارتكاب الجريمة ولا المرحلة التي بلغها الزرع في النمو، كما ان حيازة بذور النباتات المخدرة يعد بحد ذاته جريمة[٢٩].

الفرع الثاني: النتيجة الاجرامية

يترك الســلوك الاجرامي ايجابياً كان أم ســلبياً في غالبية الجرائم تغييراً في العالم الخارجي كأثر للســلوك الاجرامي، وتتحقق النتيجة في جريمة زراعة المخدرات بتجريح النباتات المخدرة والحصـــول على المادة المخدرة منها، وان جريمة زراعة النباتات المخدرة تعد تامة بمجرد القيام بفعل الزراعة أيا كانت النتيجة المترتبة على الزراعة فسواء قام الجاني بحصاد محصوله من النبات المخدر أم لا تقوم الجريمة[٣٠].

الفرع الثالث: العلاقة السببية

لا يمكن مساءلة الشخص عن جريمة مالم تكن النتيجة الضارة أو الخطرة ناجمة عن سلوكه الاجرامي إذ نصـت المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي على ان "١-لا يسـأل شـخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله. ٢-أما إذا كان السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة الجريمة فلا

٢٦- نصت (الفقرة ٤ من المادة ١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ على "رابعا: الاتجار غير المشروع: زراعة النباتات المخدرة أو المتاجرة بها أو بالمؤثرات العقلية أو بالسلائف الكيميائية خلافاً لأحكام هذا القانون".

٢٧- عصام أحمد محمد، جرائم المخدرات فقهاً وقضاءً، ط٢، القاهرة، مكتبة رجال القضاء، ١٩٨٤، ص٩٠. د.حامد شريف، نظرية الدفوع في المخدرات، دار الكتب القانونية، مصر، ١٩٩٨.

٢٨- طعن (٨٦٣) لسنة ١٢٥ ق جلسة ١٩٤٥/٤/٢، ينظر: محكمة النقض المصرية على الموقع:www.cc.gov.eg/Cour.

٢٩- ينظر: المادة (٢٣) من قانون المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

٣٠- عصام احمد محمد، مصدر سابق، ص٩٠.

يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه."، ومن خلال هذه المادة يتضح لنا ان المشرع العراقي قد اخذ بنظرية تعادل الاسباب، الا انه قد ضيق نطاقها كمعيار للعلاقة السببية فالفقرة الاولى من المادة تقرر ان مساهمة عوامل اخرى مع سلوك الجاني في احداث النتيجة الجرمية سواء اكانت سابقة أو معاصرة او لاحقة لا تقطع علاقة السببية بين السلوك والنتيجة سواء اكان الجاني يعلم بها ام لا فيكفي لقيام علاقة السببية ان يسهم سلوك الجاني في احداث النتيجة ولو بنصيب ما ولو كانت العوامل الاخرى لها نصيب اكبر[٣١]، اما الفقرة (٢) من المادة نفسها فقد اقرت قيام علاقة السببية اذا كان السبب الطارئ وحده كافياً لإحداث النتيجة، وتأسيسا على ما تقدم يشترط لقيام علاقة السببية في جريمة زراعة المخدرات ان يكون سلوك الجاني وهو الزراعة قد ادى الى الحصول على المواد المخدرة من هذه النباتات فان لم يكن السلوك.

اما بالنسبة للشروع في جريمة زراعة النباتات المخدرة فهو متصور سواء بصورتها الموقوفة ام على الصورة الخائبة، كما لو تم ضبط المتهم وهو يقوم بحرث الارض وتجهيزها لبذر البذور فيها.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة زراعة النباتات المخدرة

وقد عرفت المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي القصد الجرمي بانه:"هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى"، وبهذا فان القصد الجرمي تنصرف فيه ارادة الجاني الى السلوك الاجرامي والى ما يترتب عليه من نتيجة جرمية، وفي جريمة زراعة النباتات المخدرة لابد ان يتوافر بجانب القصد العام القصد الخاص لذا سنتناولهما في بحثنا تباعاً.

الفرع الاول: القصد العام لجريمة زراعة النباتات المخدرة

ويتكون القصد العام في جميع الجرائم وكذلك في جريمة زراعة النباتات المخدرة من عنصرين الاول العلم والثاني الارادة والذي يجب ان يتجه علم الفاعل وارادته الى عناصر الركن المادي للجريمة.

اولاً: العلم

ولكي يتوفر العلم كعنصر من عناصر القصد الجرمي العام في جريمة زراعة النباتات المخدرة لا بد ان يعلم الفاعل بماهية الشيء وطبيعته وان القصد يعد متوفراً اذا كان الفاعل يعلم بان هذه النبتة التي يزرعها تعد من النباتات المخدرة والمؤثرة عقلياً التي لا يجوز زراعتها بموجب قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧[٣٢]، وينتفي القصد الجرمي اذا الفاعل لا يعلم بماهية النبتة كونها من النباتات المخدرة والمؤثرة عقلياً فان القصد الجرمي ينتفي تبعاً لذلك، اما اذا علم الفاعل بان القانون يدرج هذه النباتات ضمن النباتات المخدرة والمؤثرة عقلياً فهو علم مفترض لأنه علم بالقانون ولا يجوز للمتهم الاحتجاج بمبدأ الجهل بالقانون.

٣١- د.علي حسين الخلف و د.سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق، ص١٤٥ وما بعدها.
٣٢- ينظر: المادة (٢٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

ويجب ان يعلم الفاعل بطبيعة النبات المخدر وهذا العلم لا يفترض بل يجب اثباته في جميع الاحوال ومحكمة الموضوع تستظهر وجود العلم بزراعة المادة المخدرة من ظروف الدعوى وملابساتها.

ولأجل اثبات العلم يلاحظ بأنه ثمة فرق بين افتراض العلم واستخلاصه فالعلم حالة نفسية لا يمكن اثباتها والتأكد منها الا من الظروف المحيطة بها وهذه الظروف تختلف من حال لأخرى ومتى استظهر الحكم من وقائع الدعوى هذا العلم استخلاصاً معقولاً كان قضاءه سليماً، اما الافتراض فأنه استخلاص تحكمي بجانب المنطق ويجافي الواقع في كثير من الاحيان ويسد منافذ الدفاع على المتهم ولو ساانده الظروف وايده الواقع[٣٣].

ثانياً: الارادة

الارادة هي نشاط نفسي يعول عليها الانسان في التأثير على ما يحيط به من اشخاص واشياء وحيث ان الارادة تفترض العلم وتستند اليه فهي لذلك نشاط يتولد عن وعي اي يفترض علماً بالغرض المقصود ادراكه وبالوسيلة المعول عليها في بلوغ هذا الغرض[٣٤].

ويجب ان تكون ارادة الفاعل متجه الى فعل زراعة النباتات المخدرة او المؤثرة عقلياً والتي يجب ان تكون سليمة وخالية من اي عيب من عيوب الارادة وبخلافه فانه ينتفي القصد الجرمي اذا كانت ارادته معيبة بعيب من عيوب الارادة، كما هو الحال الشخص المريض عقلياً الذي يقوم بزراعة النباتات المخدرة فان ارادته تكون معيبة وذلك لانتفاء القصد لديه.

الفرع الثاني: القصد الخاص لجريمة زراعة النباتات المخدرة

يتحقق القصد الخاص بوجود باعث خاص دفع الجاني الى ارتكاب الجريمة ويستلزم القانون توافره الى جانب القصد العام في بعض الجرائم[٣٥]، اذ يفترض في جريمة زراعة النباتات المخدرة وجود القصد العام بعنصريه العلم والارادة ويفترض بالإضافة الى ذلك اتجاه العلم والارادة الى واقعة اخرى لا تدخل في اركان الجريمة والقصد الخاص في هذه الجريمة هو قصد الاتجار والتعاطي والاستعمال الشخصي، وعليه فانه لا يكفي فقط زراعة النباتات المخدرة وعلم الجاني وارادته لفعل الزراعة بل لا بد من استظهار توافر القصد الخاص والا كان الحكم مشوباً بالقصور.

اولاً: زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار[٣٦]

لقد اختلفت الآراء الفقيه حول كيفية تحقق قصد الاتجار الى اتجاهين هما:

٣٣- د.صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات، الطبعة الاولى، بلا ناشر، بغداد، ١٩٨٤، ص١٥٧.

٣٤- د.فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص٢٧٨. صلاح الدين علي الحوالي، لإكن المعنوي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الليبي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١، ص٧٣.

٣٥- د.اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الاولى، مطبعة الفتيان، بغداد، ص٢٧٩.

٣٦- اذ نصت المادة (٢٧/ثالثاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي على انه:"يعاقب بالإعدام او بالسجن المؤبد كل من ارتكب احد الافعال الاتية:... ثالثاً: زرع نباتاً ينتج عنه مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او استورد او جلب او صدر نباتاً من هذه المخدرات في أي طور من اطوار نموها بقصد المتاجرة بها او المتاجرة ببذورها في غير الاحوال التي اجازها القانون".

الاتجاه الاول:احتراف الفاعل زراعة النباتات المخدرة.

يتحقق قصد الاتجار وفق هذا الاتجاه اذا قصد الفاعل احتراف زراعة النباتات المخدرة اي يتخذ من زراعة هذه النباتات نشاطاً معتاداً له[٣٧]، اي طالما انصرفت نيته الى اتخاذ هذا العمل حرفة معتادة له من خلال الزراعة لعدة مرات جعلها حرفة معتادة، وانه لا تكفي لثبوت الاتجار بقيامه زراعة لمرة واحدة او عدة عمليات متفرقة في اوقات متباعدة وانما يلزم فضلاً عن تعدد العمليات ان ينظمها غرض محدد هو ان يعتمد الفاعل احتراف القيام بهذا العمل، ولا يشترط ان يكون نشاط الزراعة هو حرفة الفاعل الوحيدة اذ يستوي ان تكون الزراعة هي حرفته الرئيسة او ثانوية ولا ما يمنع في القانون ان يكون الشخص مزارعاً وتاجراً وصانعاً في وقت واحد[٣٨].

الاتجاه الثاني: تقديم محصول النباتات المخدرة للغير بمقابل.

يتحقق قصد الاتجار كلما كان تقديمها للغير بمقابل سواء كان هذا المقابل عيناً او نقداً او منفعةً، وبهذا فان قصد الاتجار في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية يتسع ليشمل كل تصرف بمقابل في المادة المخدرة ولا يجوز الالتزام المعنى الضيق للإتجار الذي حدده القانون التجاري[٣٩]، ويترتب على هذا الرأي بان قصد الاتجار يحقق اذا ثبت للمحكمة ان زراعة المتهم للنبات المخدر كان بقصد تقديمه للغير سواء حصل على المقابل فعلاً ام لا[٤٠].

ونحن نؤيد الرأي الذي يذهب الى ان قصد الاتجار يتحقق عندما يكون بمقابل وكان بغير قصد التعاطي والاستعمال الشخصي، والاتجار امر موضوعي للمحكمة كامل الحرية في بحث توافره واثباته وهي واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بحرية التقدير فيها[٤١].

ثانياً: قصد التعاطي او الاستعمال الشخصي.

ويراد بقصد التعاطي ان الفاعل يزرع النبات المخدر بنية تعاطيه وليس بنية الاتجار فيه او لإجراء التجارب عليه، وتستدل المحكمة على هذا القصد من ظروف الواقعة وملابساتها من خلال قلة الكمية المزروعة التي تم ضبطها خصوصاً اذا كان المزارع مدمناً على تعاطي المخدرات، الا ان قلة الكمية المزروعة ليست في جميع الاحوال قرينة على وجود قصد التعاطي او الاستعمال الشخصي اذ انه قد تكون المساحة المزروعة قليلة ويتوفر قصد الاتجار لديه[٤٢].

اما قصد الاستعمال الشخصي فانه لا ينصرف الى تناول المواد المخدرة او المؤثرات العقلية لان ذلك تشملها عبارة التعاطي وان المشرع قصد بعبارة الاستعمال الشخصي هو استعمال المخدرات لأغراض اخرى بعض التجارب او حباً في الاستطلاع او بقصد زراعة النباتات لإطعامها للدواب وما شابه

٣٧- د.عبد القادر الشيخ، شرح قانون المخدرات السوري رقم (٢) لسنة ١٩٩٣، ص٦١.
٣٨- عوض محمد، جرائم المخدرات والتهريب الكوكي والنقدي، المكتب المصري الحدي للطباعة والنشر، ١٩٦٦، ص٧٠.
٣٩- ادوارد غالي، جرائم المخدرات في التشريع الليبي، الطبعة الاولى، المكتبة الوطنية، ١٩٧٣، ص٩٤.
٤٠- د.صباح كرم شعبان، مرجع سابق، ص١٦٩.
٤١- المرجع السابق، ص١٧١.
٤٢- المرجع السابق، ص١٦٨.

ذلك[٤٣]، وعليه فان الاستعمال الشخصي يكون اقل خطورة من التعاطي فلا يعقل ان نسوي بينهما من حيث العقاب، لذا ندعو مشـــرعنا في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية أنْ يفرق في العقوبة بين زراعة النباتات المخدرة بقصـد التعاطي وبين زراعتها بقصـد الاسـتعمال الشـخصـي كون ان الاخيرة اقل خطراً على المجتمع لأنها لا تتضمن التعاطي الذي يؤثر على سلوك وصحة الشخص المتعاطي.

المبحث الثالث: عقوبة جريمة زراعة النباتات المخدرة

لقد عاقب المشـرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية مرتكب جريمة زراعة النباتات المخدرة بعقوبات اصـــلية وعقوبات فرعية، لذا ســـتناولها في هذا المبحث في مطلبين نخصـــص الاول للعقوبات الاصلية والثاني للعقوبات الفرعية.

المطلب الاول: العقوبات الاصلية

حدد المشرع في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ العقوبات الاصلية وهي الاعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس الشديد والحبس البسيط والغرامة، وان المشرع في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية عاقب مرتكب الجريمة بعقوبات اصلية والتي سنبحثها تباعاً.

لقد ميز المشـــرع في العقوبة بين زراعة النباتات المخدرة بقصـــد الاتجار وبين زراعة النباتات المخدرة بقصد التعاطي او الاستعمال الشخصي.

اولاً: عقوبة زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار.

وتعد جريمة زراعة النباتات المخدرة بقصـد الاتجار من اخطر جرائم المخدرات والتي تؤدي الى انتشـار المخدرات وتفشيها في المجتمع ولهذا ذهبت غالبية التشريعات الى فرض عقوبات شـديد، اذ عاقبت المادة (٢٧/ثالثا) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لســـنة ٢٠١٧ بعقوبة الاعدام او الســـجن المؤبد كل من زرع نباتاً ينتج عنه مواد مخدرة او مؤثرات عقلية ولم يقف الحد عند ذلك بل عاقب كل من يستورد او يجلب او يصـدر نباتاً في أي طور من اطوار نموها ليس فقط بقصـد المتاجرة بها لا بل حتى في حالة المتاجرة ببذورها[٤٤].

مما تجدر به الاشـــارة الى ان العقوبات الواردة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي جاءت اخف مما عليه في قانون المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ المعدل[٤٥]، نظراً لما عان منه المجتمع المصري من تفشي ظاهرة تعاطي الحشيش لا بل ذهب الى اكثر من ذلك بمنع المحكمة من تطبيق الظروف المخففة للعقوبات اذ قصـــرت التخفيف على الظروف التي تبرر ذلك بالنزول الى العقوبة التالية مباشـــرة للعقوبة المقررة للجريمة فاذا كانت العقوبة الاعدام فان القاضـــي لا يســـتطيع ان يحكم مهما توافرت

٤٣- د.ادوارد غالي الذهبي، مرجع سابق، ص١٠٣.

٤٤- اذ نصت على انه:"يعاقب بالإعدام او بالسجن المؤبد كل من ارتكب احد الافعال الاتية:.... ثالثاً: زرع نباتاً ينتج عنه مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او استورد او جلب او صدر نباتاً من هذه المخدرات في أي طور من اطوار نموها بقصد المتاجرة بها او المتاجرة ببذورها في غير الاحوال التي اجازها القانون".

٤٥- ينظر: المادة (٣٣/ج) من قانون المخدرات المصري.

مسوغات التخفيف الا بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة، والعلة تكمن في تشديد العقوبة الى ان زراعة المخدرات من شأنها ان تؤدي الى انتشار المخدرات ويكون الحصول عليها ميسر لمن يرد تعاطيه[٤٦].

ثانياً: عقوبة زراعة النباتات المخدرة بقصد التعاطي او الاستعمال الشخصي.

تختلف عقوبة جريمة زراعة النباتات المخدرة لغرض التعاطي او الاستعمال الشخص باختلاف نظرة المجتمع والمشرع الى التعاطي اذ يعاقب المشرع المصري في قانون المخدرات زراعة النباتات المخدرة بقصد التعاطي او الاستعمال الشخصي بالأشغال الشاقة و بغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه مصري ولا تتجاوز خمسين الف جنيه[٤٧].

وعاقب المشرع العراقي في المادة (٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمس ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من زرع نباتاً من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات العقلية بقصد التعاطي او الاستعمال الشخصي[٤٨]، ويلاحظ ان المشرع عاقب على زراعة النباتات المخدرة بقصد التعاطي او الاستعمال الشخصي اخف من عقوبة قانون المخدرات السابق الملغي رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ بالرغم من ازدياد ظاهرة زراعة المخدرات في الآونة الاخيرة، اذ عاقبت المادة (١٤/ثانياً) منه بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشرة سنة ولا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على الف دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار من زرع نبات القنب او خشخاش الافيون والقات وجبنة الكوكاء وكان ذلك بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي، لذا نرى تعديل المادة (٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات بدلا من عقوبة الحبس مدة لا تقل على سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات لان العقوبة خفيفة قياساً بخطورة فعل زراعة النباتات المخدرة وانتشار زراعتها في البلاد لتكون المادة وفق الصياغة الاتية:"يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمس ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من استورد او انتج او صنع او حاز او احرز او اشترى مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية او زرع نباتاً من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او اشتراها بقصد التعاطي او الاستعمال الشخصي".

ويلاحظ ان المشرع عاقب فقط على زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار او بقصد التعاطي او الاستعمال الشخصي، بينما قد يقصد الفاعل من زراعة النباتات المخدرة الى الاضرار بأخلاق وسلوكيات وصحة المجتمع وليس بقصد الاتجار او التعاطي او الاستعمال الشخصي، اذ ان زراعة النباتات المخدرة بقصد الاضرار بالمجتمع يكون ذا تأثير وخطورة كبيرة التي تعرض سلوك وصحة الافراد الذين يتعاطون

٤٦- د.صباح كرم شعبان، مرجع سابق، ص١٨٩.

٤٧- ينظر: المادة (٣٧) من قانون المخدرات المصري.

٤٨- اذ نصت على انه:"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمس ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من استورد او انتج او صنع او حاز او احرز او اشترى مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف او زرع نباتاً من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او اشتراها بقصد التعاطي او الاستعمال الشخصي".

المخدرات، لذا نرى ضرورة معاقبة الشخص الذي يقوم بزراعة النباتات المخدرة بقصد الاضرار بسلوك وصحة افراد المجتمع كون ان الفاعل قد لا يقصد الاتجار او التعاطي او الاستعمال الشخصي وانما يكون قصده التأثير على المجتمع.

المطلب الثاني: العقوبات الفرعية

الى جانب العقوبات الاصلية اشار المشرع الى نوعين من العقوبات الفرعية وهي العقوبات التبعية والتكميلية، والتي سنتناولها في فرعين نخصص الاول للعقوبات التبعية والثاني للعقوبات التكميلية.

الفرع الاول: العقوبات التبعية

يراد بالعقوبات التبعية هي العقوبات التي تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون كنتيجة للحكم عليه ببعض العقوبات الاصلية دون الحاجة الى ان ينص القاضي عليها بالذات في الحكم الذي يصدره لهذه العقوبات الاصلية، اذ لا يمكن لهذه العقوبات ان تفرض كلياً او جزئياً بمفردها وانما مع غيرها من العقوبات الاصلية، لان الاكتفاء بفرضها على الافراد وبدون عقوبات اصلية لا يحدث الاثر المطلوب بالنسبة لمجموعة كبيرة من المجرمين الخطرين اذ هي تزيد من الاثر المتوقع من العقوبة الاصلية او انها تساعد على اعطائها لوناً خاصاً أي انها تجعل العقوبة مضمونة في تحقيق نتائجها[٤٩]، وجاءت العقوبات التبعية في قانون العقوبات العراقي في المواد (٩٦-٩٨) ووفقاً لهذه المواد هناك نوعان منها وهي:

اولا: الحرمان من بعض الحقوق والمزايا.

اشارت المادة (٩٦) من قانون العقوبات الى ان الحكم بالسجن المؤبد او الموقت يستتبعه من يوم صدوره الى يوم اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا الاتية[٥٠]:

١- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها.
٢- ان يكون ناخباً او منتخباً في المجالس التمثيلية.
٣- ان يكون عضواً في المجالس الادارية او البلدية او احدى الشركات او مديراً لها.
٤- ان يكون وصياً او قيماً او وكيلاً.
٥- ان يكون مالكاً او ناشراً او رئيساً لتحرير احدى الصحف.

وان المحكوم عليه بالسجن المؤبد او المؤقت لا يستطيع ادارة امواله او التصرف بها بغير الايصاء والوقف الا بأذن من المحكمة الشرعية وذلك من يوم صدور الحكم الى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لأي سبب اخر، وتستمر مدة الحرمان من الحقوق والمزايا من يوم صدور الحكم على المحكوم عليه وحتى اخلاء سبيله من السجن[٥١].

٤٩- د.علي حسين الخلف ود.سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، بلا سنة نشر، ص٤٣٢-٤٣٣.
٥٠- ينظر: المادة (٩٦) من قانون العقوبات.
٥١- ينظر المواد (٩٧-٩٨) من قانون العقوبات العراقي.

ثانياً: مراقبة الشرطة.

يقصد بها اخضاع المحكوم عليه لمراقبة الشرطة مدة من الزمن للتحقق من سلوكه ومنعه من ارتكاب الجرائم بما يتطلبه ذلك من تقييده بالإقامة في مكان معين وغير ذلك من القيود التي تساعد على تحقيق هذه الغاية، فعقوبة مراقبة الشرطة تعد من العقوبات المقيدة للحرية وان كانت تنفذ خارج السجن.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

تتفق العقوبات التكميلية مع العقوبات التبعية بانها جزاءات ثانوية لا تأتي بمفردها، بل تكون تابعة لعقوبة اصلية الا انها تختلف عنها بانها لا تلق المحكوم عليه حتماً وبقوة القانون بل يجب ان ينص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الاصلية، وتتكون العقوبات التكميلية من ثلاث انواع وهي:

١- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا.

٢- المصادرة

٣- نشر الحكم

وبما اننا تناولنا الحرمان من بعض الحقوق المزايا في الفرع الاول سنتناول المصادرة ونشر الحكم في الفقرتين الاتيتين:

اولا: المصادرة

يراد بالمصادرة بانها الاستيلاء على مال المحكوم عليه وانتقال ملكية الى الدولة بدون أي تعويض[٥٢]، وقد اشارت المادة (٣٥/اولا) الى انه يحكم في جميع الاحوال بمصادرة النباتات التي تنتج مواد مخدرة او مؤثرات عقلية والادوات والاجهزة والآلات والاوعية المستعملة ووسائل النقل المستخدمة في ارتكاب جريمة زراعة النباتات المخدرة مع مراعاة عدم الاخلال بحقوق الغير الحسن النية[٥٣].

كما اوجب المادة(٣٤/ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بمصادرة اموال المتهم وزوجه واولاده وغيرهم اذا ثبت انها كانت ناتجة من ارتكاب جريمة زراعة المخدرات الواردة في المادة (٢٧) من ذات القانون، على ان تتحقق المحكمة قبل قيامها بمصادرة الاموال عن مصادر الاموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم وزوجه واولاده وغيرهم الموجودة في داخل العراق وخارجه[٥٤].

وبناءً على ما تقدم يشترط لفرض عقوبة المصادرة من قبل المحكمة تحقق الشروط الاتية:

١- ان تتحقق المحكمة من مصادر الاموال الحقيقية للأموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم وزوجه واولاده او غيرهم انها ناتجة من ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٧-٢٨) من قانون المخدرات.

٥٢- د.صباح كرم شعبان، مرجع سابق، ص٢٠٤.

٥٣- اذ نصت على انه:"يحكم في جميع الاحوال بمصادرة المواد المخدرة او المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية او النباتات التي تنتج مواد مخدرة او مؤثرات عقلية والادوات والاجهزة والآلات والاوعية المستعملة ووسائل النقل المستخدمة في ارتكاب الجرائم وذلك دون الاخلال بحقوق الغير الحسن النية".

٥٤- اذ نصت على انه:"أ- على المحكمة ان تتحقق من المصادر الحقيقية للأموال المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة ويشمل التحقيق الاموال المنقولة وغير المنقولة للزوج وزوجه واولاده او غير الموجودة في داخل العراق او خارجه. ب- تلزم المحكمة بمصادرة اموال المتهم وزوجه واولاده او غيرهم اذا ثبت انها ناتجة من ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٧) و(٢٨) من هذا القانون".

٢- ان تشمل المصادرة النباتات المخدرة والادوات والآلات والاوعية التي تستخدم في زراعة هذه النباتات مع مراعاة عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية، كما هو الحال لو استعار الفاعل آلة تستخدم في زراعة نبات مخدر دون علم صاحب الالة بان الفاعل يستخدمها لغرض زراعة نبات مخدرة فانه في هذه الحالة لا تتم مصادرة هذه الالة كون ان صاحبها حسن النية لا يعلم بأن المستعير يستخدمها في زراعة النباتات المخدرة.

وترسل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية المضبوطة مباشرة الى السلطات المختصة بحفظها[٥٥]، ويكون قلع النباتات المخدرة بالتنسيق مع مكتب مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتزود اللجنة المشكلة بموجب المادة (٤٢) من قانون المخدرات بمحاضر الكشف والتحقيق وان يتم حفظها في غرف حصينة واتلافها وفق تعليمات يصدرها وزير الصحة[٥٦].

ثالثاً: نشر الحكم

فقد اجازت المادة (٣٥/خامساً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية للمحكمة ان تنشر ملخص الحكم البات الصادر بالسجن او الحبس في جريمة زراعة النباتات المخدرة على نفقة المحكوم عليه في صحيفة يومية[٥٧].

المطلب الثالث: الظروف المشددة والمعفية من العقاب

لقد جعل المشرع في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية من ظروف خاصة سبباً قانونياً لتشديد العقوبة او الاعفاء منها، وهذا ما سنتناوله في الفرعين الآتيين.

الفرع الاول: الظروف المشددة لعقوبة زراعة النباتات المخدرة

اورد المشرع جملة من الظروف المشددة لعقوبة زراعة النباتات المخدرة والتي يمكن ان نردها الى نوعين من الظروف وهي:

اولاً: ظرف صفة الجاني

لقد بينت المادة (٢٩) من قانون المخدرات الظروف المتعلقة بصف الجاني والتي من شأن توافرها تشديد العقوبة الى اكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقرر في الاحوال العادية وهي كالاتي:

١- تتشدد العقوبة في حالة اذا ارتكب جريمة زراعة المخدرات احد الموظفين او المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة الاتجار او الاستعمال غير المشروعين للمخدرات او المؤثرات العقلية او الرقابة على تداولها او حيازتها[٥٨]، كما هو الحال في حالة زراعة النباتات المخدرة المنتسب في مكتب مكافحة المخدرات او الموظف في مديرية الزراعة الذي يتولى الرقابة على زراعة النباتات المخدرة والمؤثرات العقلية.

٥٥- ينظر: المادة (٣٥/ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العراقي.

٥٦- ينظر: المادة (٤٣/ثالثاً/ ب) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

٥٧- اذ نصت على انه:"للمحكمة ان تقرر نشر ملخص الحكم البات الصادر بالسجن او الحبس في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون على نفقة المحكوم عليه في صحفية يومية".

٥٨-

وتكمن علة التشديد ان هذه الصفة تسهل لهم ارتكاب الجريمة بالإضافة الى ذلك الى انهم اساءوا الى الثقة التي اولتها الدولة لهم حيث يقوموا بارتكاب الجريمة بكل يسر ودون رقابة[٥٩].

٢- اذا اشترك الفاعل في عصابة دولية او كان فعله متلازماً مع جريمة مخلة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي.

ثانياً: ظرف العود

ويراد بالعود هو ارتكاب الشخص جريمة بعد الحكم عليه نهائياً في جريمة اخرى[٦٠]، وعدت المادة (٢٩/اولا) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العود ظرفاً مشدداً لجريمة زراعة النباتات المخدرة ويشترط لتطبيق ظرف العود تحقق الشروط الاتية:

١-ان يكون قد صدر عليه حكم سابق.

٢-ان يكون قد ارتكب جريمة جديدة.

٣- ان تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وان تراعى في ذلك جميع الاحكام القضائية الوطنية والاجنبية الصادرة بالإدانة في هذه الجرائم.

ويلاحظ ان العود في جرائم المخدرات مؤبد ليست له مدة محددة ويتميز بخاصيتين هما[٦١]:

١- انه خاص اي يجب ان يكون في جرائم المخدرات.

٢- التشديد وجوبي، لان صريح النص واضح بتشديد العقوبة ولا خيار للقاضي بان يفرض عقوبة اخرى.

الفرع الثاني: الاعذار القانونية المعفية والمخففة من العقوبة

وضع المشرع اعذاراً معينة بتوافر يعفى الفاعل من العقاب او تخفف عنه العقوبة والتي ستناولها تباعاً.

اولاً: الاعذار المعفية من العقوبة

لقد اشارت المادة (٣٧) من قانون المخدرات الى اعفاء الجاني من العقاب اذا بادر الى اخبار السلطات العامة ويشترط لتطبيق هذ الاعفاء تحقق الشروط الاتية:

١- ان يقوم الجاني بالإبلاغ عن الجريمة قبل ارتكابها وقبل قيام السلطات بالبحث والاستقصاء عن اولئك الجناة، ولا يشترط القانون في الاخبار شكلاً معيناً ولا ان يقدم الى جهة معينة وانما يكفي ان يتم الابلاغ الى السلطات العامة، واذا حصل بعد وقوع الجريمة او بعد قيام السلطات بالبحث والتحري عن الجناة فلا يستفيد المتهم من العذر.

٢- ان يؤدي الاخبار الواقع بعد علم السلطات العامة الى ضبط باقي الجناة.

وعلة الاعفاء تكمن بانه طالما علمت السلطات المختصة بموضوع الجريمة وقامت بالتحريات الواسعة فان الغاية من الاخبار قد انتفت لان المشرع يهدف الى الحيلولة دون وقوع الجريمة الا ان حرصه الى

٥٩- د.صباح كرم شعبان، مرجع سابق، ص٢٣٠.

٦٠- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١، ص١١٥١.

٦١- د.صباح كرم شعبان، مرجع سابق، ص٢٣٢-٢٣٣.

الوصـــول الى الجناة والقبض عليهم وانزال العقاب بهم وردع غيرهم نص على هذا الاعفاء حتى وان جاء الاخبار بعد وقوع الجريمة وقيامها بالبحث والتحري عن الجناة[٦٢].

ثانياً: الاعذار المخففة للعقوبة

عد المشـرع الاخبار الذي يحصـل من احد المشـمولين بأحكام هذا القانون الى السـلطات العامة عن الجريمة اثناء سير الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق او في مرحلة المحاكمة عذراً مخففاً واشـترط لذلك تحقق شرطين هما[٦٣]:

١- ان يؤدي الاخبار الى ضبط الجناة.

٢- ان يؤدي الى الكشف عن اشخاص اشتركوا بالجريمة ولهم علاقة بعصابات اجرامية محلية او دولية.

الخاتمة

بعد ان انتهينا بمد الله وتوفيقه من بحث موضـــوعنا الموســـوم"جريمة زراعة النباتات المخدرة -دراســـة مقارنة" نلخص اهم النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها.

أولا: النتائج:

١. تعرف جريمة زراعة المخدرات بانها كل نشاط يقوم به الشخص يتضمن زراعة احدى النباتات الممنوع زراعتها بقصد المتاجرة بها أو ببذورها او بقصد التعاطي او الاستعمال الشخصي.

٢. فإن جريمة زراعة المخدرات تندرج تحت مفهوم جرائم الخطر لأنها لا تشـترط حدوث نتيجة ضـارة بل يكفي لتحققها تعرض مصـلحة المجتمع و الافراد للخطر و من ثم تتحقق قانوناً بمجرد البدء بالتنفيذ لذلك فان هذه الجريمة يمكن تصور الشروع فيها، إذ يعاقب عليها القانون بوصفها جريمة تامة بمجرد زراعة النباتات المخدرة.

٣. كان المشـــرع العراقي موفقاً بالنص على تجريم فعل الزراعة اســـتقلالا عن فعل الانتاج فاذا لم ينص المشـرع صـراحة على تجريم الزراعة استقلالاً عن الانتاج لأدى ذلك الى ان يفلت العديد من المجرمين من العقاب.

٤. عاقب المشـرع العراقي على زراعة المخدرات حسـب قصـد الجاني اذ شـدد العقوبة اذا كانت بقصـد الاتجار بها او ببذورها في حين وضـــع عقوبة اخف فيما اذا كانت الزراعة بقصـــد التعاطي او الاستعمال الشخصي.

٥. لم يشـــر قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم(٥٠) لســـنة ٢٠١٧ الى حالة زراعة النباتات المخدرة بقصـد الاضـرار بالمجتمع والتي قد يقوم الشـخص بالزراعة من اجل الاضـرار بالمجتمع دون ان يوجد لديه قصد الاتجار او التعاطي او الاستعمال الشخصي.

٦٢- المرجع السابق، ص٢١٦.

٦٣- ينظر: المادة (٣٧/اولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

٦. عاقب المشـــرع الشـــارع بارتكاب جريمة زراعة المخدرات بذات عقوبة الفاعل بارتكاب الجريمة التامة والتي خرج من خلالها عن المبدأ العام لعقوبة الشروع في الجريمة المشار اليه في المادة (٣١) من قانون العقوبات العراقي.

ثانياً: المقترحات:

١. تفعيل دور مديريات الزراعة في المحافظات بالرقابة على المزروعات التي يتم زرعها ضـــمن نطاق مسؤوليتها استناداً الى الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب المادة (٤٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم(٥٠) لسنة ٢٠١٧.

٢. تعديل نص المادة (٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لتكون العقوبة الســـجن مدة لا تزيد على سبع سنوات بدلا من عقوبة الحبس مدة لا تقل على سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات لان العقوبة خفيفة قياساً بخطورة فعل زراعة النباتات المخدرة وانتشار زراعتها في البلاد لتكون وفق الصياغة الاتية:" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمس ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشـرة ملايين دينار كل من اسـتورد او انتج او صنع او حاز او احرز او اشترى مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية او زرع نباتاً من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او اشـــتراها بقصـــد التعاطي او الاســـتعمال الشخصي".

٣. ضرورة معاقبة الشخص الذي يقوم بزراعة النباتات المخدرة بقصد الاضرار بسلوك وصحة افراد المجتمع، لان المشـرع عاقب فقط على زراعة النباتات المخدرة بقصـد الاتجار او بقصـد التعاطي او الاستعمال الشخصي، وقد ويقوم الشخص بالزراعة ليس بقصد الاتجار او التعاطي او الاستعمال الشخصي وانما يكون قصده التأثير على المجتمع.

٤. تفريق المشـــرع في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في العقوبة بين زراعة النباتات المخدرة بقصـــد التعاطي وبين زراعتها بقصد الاستعمال الشخصي كون ان الاخيرة اقل خطراً على المجتمع لأنها لا تتضمن التعاطي الذي يؤثر على سلوك وصحة الشخص المتعاطي.

٥. تكثيف الجهود على الصعيد الدولي في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لان جهود الدولة وحدها لا تكفي بل لابد من تظافر الجهود الدولية للقضاء على ظاهرة انتشار زراعة النباتات المخدرة.

المصادر

-القرآن الكريم.

أولاً: الكتب

١. ادوارد غالي، جرائم المخدرات في التشريع الليبي، الطبعة الاولى، المكتبة الوطنية، ١٩٧٣.

٢. د.اكرم نشـــأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الاولى، مطبعة الفتيان، بغداد.

٣. جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم أبن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني والثالث، دار صادر، بيروت، بلا سنة طبع.
٤. د.حامد شريف، نظرية الدفوع في المخدرات، دار الكتب القانونية، مصر، ١٩٩٨.
٥. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١.
٦. د.صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات، الطبعة الاولى، بلا ناشر، بغداد، ١٩٨٤.
٧. صلاح الدين علي الحوالي، الركن المعنوي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الليبي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١.
٨. د.عبد القادر الشيخ، شرح قانون المخدرات السوري رقم (٢) لسنة ١٩٩٣.
٩. عصام أحمد محمد، جرائم المخدرات فقهاً وقضاء، ط٢، القاهرة، مكتبة رجال القضاء، ١٩٨٤.
١٠. د.علي حسين الخلف ود.سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك، القاهرة، بدون سنة نشر.
١١. عوض محمد، جرائم المخدرات والتهريب الكوكي والنقدي، المكتب المصري الحدي للطباعة والنشر، ١٩٦٦.
١٢. د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.
١٣. د.فتوح الشاذلي ود.علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مطابع السعدي، بلا ناشر، ٢٠٠٦.
١٤. يوسف عبدالحميد المراشدة، جريمة المخدرات أفة تهدد المجتمع الدولي، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٢.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية:

– بوراوي شريف الدين، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية–قسم الحقوق جامعة محمد خيضر–بسكرة، ٢٠١٣–٢٠١٤.

ثالثاً: البحوث

– د.جمال ابراهيم الحيدري، ابعاد جرائم المخدرات وسبل مكافحتها تقنياً، بحث منشور في مجلة المفتش العام، السنة الاولى، العدد صفر، ايار، ٢٠١٠.

رابعاً: الاتفاقيات:

١–اتفاقيات الامم المتحدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.
٢–اتفاقية الامم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وتعديلاتها.
٣–اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.
٤–الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤.

خامساً -:التشريعات

١-قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنه ١٩٣٧ المعدل.

٢-قانون المخدرات والمؤثرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠.

٣-قانون المخدرات العراقي رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥الملغي.

٤-قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٥-الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥النافذ.

٦-قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

سابعاً: المواقع الالكترونية:

-محكمة النقض المصرية على الموقع:www.cc.gov.eg/Cour.